

ولا يجد شانهما في السكر ويكثر من شانهما في السكر والبر والبر
 اذا طبع ادى على حلال وان اشتد لاشد من ماله في السكر
 من غير ما هو ويند الحسل والشان والحضة والذرة والشعر
 حلال طبع اولا وحدا لسكر من غير ما كان وعصا الذهب
 اذا طبع فذهب ثلثاه حلال وان اشتد اذ افضد به المقوى
 فان قصد التزوي فحرام ولا بأس من ابتداءه في الحنة
 والمرقت والمقبر وحل الحلال سوا حلت او حلت
كتاب البقرة وهي اخذ العاقل البالغ فضايا حلالا
 او ما يقينه نصاب مكال لغيره شبهة فيه عاوجه الحقة والفتية
 دينان وعشرة درهم مغزوبه من النقرة والحز يكونا مالها
 وبالمكان كالدود والبيوت والحانوت ولا يصير فيه الحافط
 فاذا سرق من الحمام ليقطع والشراة وان كان صاحبه عنده
 وكذا كل حردان بالادخال في المسجد والصغار حردا فقط
 من كل ما كان من السجدة او الصغار
 لا يفسد من كل ما كان من السجدة او الصغار

باب الخمر وهو كسبه الزنا كسبه وجد القذف كسبه
 وثوبنا غير ان يطول بالرجوع وبالطهارة في البنية والاقان ذلك
 نذهب السكر بالرجوع ولو اخذ في رجوعه من قبله وصل
 الا لا عام انقطع بعد المساء فخذ وفيه شرب قطره
 من الخمر بالسكر من النبيذ والسكران لا يعرف الخمر من البقرة
 والاقان من الثمارة ولا حتى يعلم انه سكر من النبيذ وشربه
 طويلا ولا حتى يرد له عند السكر ولا من وجهه ولا حتى الخمر
او قضاها كسبه المشربة المحم اربعة الا من الخمر
 في الا من ماله الصبا اذا غلا واشتد وقذا بالذوق والحصل اذا
 اذا طبع فذهب اقل من ثلثه وهو الطلاء وان ذهب نصفه
 فالنصف وان طبع ادى طبعه والذوق وكل حرام اذا غلا واشتد
 بالذوق والسكر وهي التي من ماء الرطب اذا غلا كذلك فصنع النبيذ
 كذلك رحمتها دون الخمر في بيعها وتصير بالالتلاف في حنة
 وقذا بالذوق
 وقذا بالذوق
 وقذا بالذوق

وهو الذي
 وهو الذي
 وهو الذي